

10237 - هل يجوز أن يذهب لزوجته الثانية إذا هجر الأولى لسبب شرعي

السؤال

هل يجوز أن يذهب لزوجته الثانية إذا هجر الأولى لسبب شرعي؟ أم لا بد أن يبقى مع المهجورة في البيت؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :

من أجل القسَم (وهو العدل في أن يقسم لكل زوجة يوماً وليلة) يجب أن يبقى معها . والله أعلم .